السرقة العلمية كأحد أهم الأخطاء المرتكبة أثناء إعداد مذكرة التخرج: القرار الوزاري 1082 لسنة 2020 أنموذجا

Plagiarism as one of the most important mistakes committed during the preparation of the graduation thesis: Ministerial Resolution 1082 of 2020 as a model

د. زعادي محمد جلول

ZAADI Mohamed Djelloul

أستاذ محاضر قسم –أ-، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة/ الجزائر

University Akli M'hand oulhadj, Bouira / Algeria

زهرة محجوبي

MAHDJOUBI Zohra

طالبة الدكتوراه، معهد الآثار جامعة الجزائر02 أبو قاسم سعد الله، الجزائر العاصمة/الجزائر

Institute of Archeology University Algiers 2 Abu Kasem Saad Allah, Algiers/Algeria

الملخص:

تمثل السرقة العلمية أحد أهم التحديات التي يقع على الجامعة الجزائرية رفعها؛ وفضلاً عما تنطوي عليه هذه الظاهرة من انعكاسات غير أخلاقية فهي تتضمن كذلك جانبًا أكاديميًا وإداريا يتجسد على أرض الواقع من جهة في تقصير الأستاذ الجامعي في المهام الموكلة إليه بسبب التقصير أو الإهمال الذي يصدر عنه، ومن جهة أخرى في تسيب الإدارة في ضبط جوانب أكاديمية معينة. ويقدم الباحث الجامعي أيا كان مستواه العلمي أخطاء أثناء إعداد مذكرة التخرج أخطاء يمكن أن يضفي عليها وصف السرقة العلمية، وهو ما حاول المشرع الجزائري تفاديه من خلال إصدار قرار يتناول بالدراسة هذه المسألة بشكل مفصل.

الكلمات المفتاحية: السرقة العلمية، المنهجية، الطالب الجامعي، الأستاذ المشرف، البحث العلمي، الخطأ.

Abstract:

Plagiarism represents one of the most important challenges on the Algerian University raised; In addition this phenomenon involves immoral implications, they also include academically and administratively applicable aside on the ground on the shortening of university professor in the scientific tasks because of the default or neglect, and on the other in which the Department in the control of certain academic aspects. The university researcher provides any scientific level errors during the preparation of the graduation memorandum mistakes that can give them a description of the plagiarism, which the Algerian legislator tried to avoid a decision that deals with this issue.

Key words: Plagiarism, methodology, university student, Professor supervisor, scientific research, error.

مقدمة:

لا يستطيع الطالب الجامعي أي كانت درجته العلمية أو مستواه العلمي إعداد مذكرة التخرج بأي طريقة أو بأي شكل يريده هو، وإنما يتقيد في ذلك بمجموعة من القواعد والضوابط التي تؤطر إعداد مثل هذه الأعمال. تمثل مذكرة التخرج أحد أهم هذه الأشكال التي تتجسد فيها النشاط البيداغوجي في الجامعة، ولكونها كذلك عمل المشرع الجزائري جاهدًا على إحاطة إعدادها بجملة من الضمانات من شأنها مساعدة الطالب في إعداد عمله على أحسن وجه، وفي نفس الوقت تحاشي كافة السلوكات السلبية التي من شأنها أن تسيئ إلى صورة الجامعة ، لعل أهمها ظاهرة السرقة العلمية ، والتي أصدر بشأنها قرارين وزاريين كخطوة فريدة من نوعها للتصدي لظاهرة لطالما شكلت وشمة عار للأسرى الجامعية.

لا تمثل السرقة العلمية في غالب الأحيان عملاً إراديًا، بل ويمكن أن ترد بشكل غير إرادي بالنظر إلى نقص التكوين والتوجيه الذي يحظى به الطالب في مساره الدراسي، أو نظرًا لغياب التأطير من قبل الأساتذة، أو حتى من قبل الإدارة لإخفالا من قبلهم، أو إهمال في هذا المجال.

أهمية الموضوع:

يمكن أن نستخلص أهمية هذه الدراسة من خلال جملة من النقاط، لعل أهمها:

- تمثل مذكرة التخرج أحد المؤشرات المعتمد عليها دوليًا لقياس جودة التحصيل العلمي الذي يستفيد منه الطالب في الجامعة، أي كانت الدولة التي تتواجد بها، وبالتالي يكس بطريقة أو بأخرى مستوى هذه الأخيرة؛

- تمثل السرقة العلمية إحدى الظواهر الخطيرة التي تعاني منها الجامعة الجزائرية كغيرها من الجامعات الدول الأخرى، ولكونها كذلك فلقد استحوذت على إهتمام المسؤولين في الجزائر؛ تمثل الأخطاء المرتكبة في إطار إعداد مذكرة التخرج ذات الصلة بالسرقة العلمية جزءًا كبير من العوامل التي تقوض من جودة البحث العلمي في الجامعة الجزائرية، كما أنها معيار كاشف عن النقائص التي تكتنف نظام الإشراف والرقابة على الأعمال البيداغوجية المنجزة في اطار الجامعجة الجزائرية.

أهداف الدراسة:

تسبوا الدراسة الراهنة للوصول إلى مجموعة من الأهداف، لعل أهمها:

- تحديد معالم ظاهرة السرقة العلمية بشكل واضح سيما من خلال تباين الأشكال التي تتجسد فيها على أرض الأرض والمحددة في الأمر 1082 لسنة 2020؛

- تحديد أسباب المؤدية لإقتراف ووقوع الطالب الجامعي في فخ السرقة العلمية أثناء إعداده لمذكرة التخرج بصورة غير عمدية.

- الكشف عن المقاربة المتبناة من قبل المشرع الجزائري بالنسبة لكل باحث ضبط بتهمة السرقة العلمية بنسبة لمن إرتكبها بشكل عمدي أو غير عمدي.

الإشكالية:

ما مدى تأثير السرقة العلمية المرتكبة خطأ في إعداد مذكرة التخرج؟.

المنهج المتبع:

تم إعتماد في إعداد هذه الدراسة على جملة من المناهج العلمية لعل أهمها:

المنهج الوصفي الذي يتلائم مع الشرط النظري للدراسة والذي نتناول في اطاره مثلا سردًا لمختلف التعاريف المنسوبة للسرقة العلمية بما في ذلك التعريف المعتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي فيما يخص تحليل الأسباب المؤدية لإرتكاب الطالب الجامعي لمثل هذه الأخطاء أثناء إعداد مذكرة التخرج.

أولا: السرقة العلمية المرتكبة خطأً في إعداد المذكرات الجامعة

2- اغفال الإشارة إلى الخطأ في تعريف السرقة العلمية:

ركز المشرع الجزائري في التعريف الذي قدمه لسرقة العلمية على المعيار العضوي وذلك بشكل مستشف في اطار القرار الوزاري 1082 لسنة 2020 (القرار الوزاري رقم 1082، 2020)، والذي لم يبتعد عن التعريف المقدم في القرار الوزاري 933 لسنة 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها (قرار وزاري رقم 933، 2016) الذي تم إلغاءه بموجب المادة 32 من القرار الوزاري لاحق، ولقد عرفت السرقة العلمية في اطاره بأنها: " كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو في من يشارك في فعل التزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى" (2020، صفحة المادة 3 الفقرة 1). يظهر من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري يركز في رسمه في معالم السرقة العلمية على ركنها المعنوي، ويجعل منه عملاً إراديًا بشكل ما يوحي به مصطلح" يقوم به" والذي يفيد بدوره بأن السرقة العلمية عمل إيجابي يقوم الباحث أو الطالب على نية وعن إرادة، وبالتالي يستبعد الأشكال الأخرى وبأحرى حالة السرقة العلمية المرتكبة عن خطأ. ولا يبتعد الموقف الذي ثبت عليه المشرع الجزائري عمّا توصل إليه نظيره الفرنسي الذي يجعل من توفر النية في ارتكاب السرقة العلمية عاملا حاسمًا في قيامها من عدمه حيث يرى بأن السرقة العلمية تتجسد في : " أي تمثيل او استنساخ كلي أو جزئي في منتوج علمي دون موافقة المؤلف، أو ذوي شخص من ذوي حقوقه"(loi N° 92-597, 1992) وهو ما ذهب إليه كذلك المشرع الفلسطيني في قانون الطبع والتأليف البريطاني المطبق في فلسطين لسنة 1946، والذي يقضي فيه بأن:" الشخص يعتبر معتديًا على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أي أثر إذا فعل شيء حصر هذا القانون حق القيام به في صاحب ذلك الحق، بدون رضى صاحبه..." (قانون حقوق الطبع و التأليف الفلسطيني رقم 46، 1911).

2-إستبعاد الخطأ في الأشكال التي تتجسد فيها السرقة العلمية:

تعرض المشرع الجزائري بشكل مفصل في اطار المادة 3 فقرة 2 من القرار الوزاري 1082 لسنة 2020 للأشكال التي تتجسد فيها السرقة العلمية على أرض الواقع، غير أنه يستبعد في الأمثلة المقدمة السرقة العلمية التي ترد خطأ من قبل الطالب أو الباحث أثناء إعداده لأعماله البيداغوجية بما في ذلك إعداد مذكرة التخرج. وبالفعل فهو يحصرها في الأشكال التالية:

- اقباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجالات او دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين؛
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصلين؛
- استعمال برهان أو إستدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين؛
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة وإعتباهر عمل شخصي ؛
- استعمال انتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون إشارة إلى مصدرها وأصحابها الأسصلين؛
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر؛
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر بإدراج اسمه في بحث أو اي عمل علمي دون مشاركة في إعداده؛
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج إسم باحث أخر لم يشارك في انجاز العمل، بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل إستنادًا إلى صمعته العلمية؛

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنها في مشروع بحث، أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي؛

- استعمال الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر، أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات؛

- إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجالات أو الدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها (2020، صفحة المادة 3 الفقرة 2).

يظهر من خلا ما سبق بأن المشرع الجزائري وفي كوكبة الأشكال التي قدمها على السبيل الحصر لا مثال جعل من عنصر الإرادة عاملا محوريًا في ثبوت ممارسة السرقة العلمية، ولم يشر في أي موضع من مواضعها إلى مكانية ورودها عن طريق الخطأ، على خلاف جانب من الفقه الذي يعتمد التجربة العملية في المجال الجامعي لتحديد طبيعة السرقة العلمية والتي تشمل في نظر بعضهم الأعمال التي يقوم الباحث بصورة عمدية إلى جانب تلك التي يقع فيها خطأ أو جهلاً من قبله بضوابط إعداد البحث العلمي.

يرى جانب أخر من الفقه بأن العلاقة الموجودة بين السرقة العلمية و مستوى الجودة يتعلق بالدرجة الأولى بالباحث ويشكل في هذا الصدد حلقة مفرغة؛ فكلما إفتقر الباحث العلمي لتكوين فعال وجيد في مجال منهجية البحث العلمي كلما زادت السرقة العلمية، وكلما لجأ الطالب للسرقة العلمية قل إبداعه وإنتاجه لبحوث ذات جودة، والقاسم المشترك بين هذه العناصر ضعف مستوى التكوين في الجامعة الجزائرية، وغياب تحسيس الطلبة والباحثين بصورة عامة لهذا النوع من الممارسات الشاذة (السلام و خياطي، سبتمبر 2019، الصفحات 25-26).

تلعب البحوث العلمية دورًا جوهريًا في تطوير مستوى الأساتذة الجامعيين بشكل يصبغ مسارهم المهني بالنجاح. ومع ذلك فإن اللّجوء إلى السرقة العلمية يضعف قدرة الباحث في تحقيق وتحليل مسألة معينة، بل وأدى إلى بروز ظواهر غريبة تجسدت بشكل واضح في الدول التي تعاني تدهورًا في نظام التعليم، كما هو الحال بالنسبة للمحلات التجارية التي تقدم خدمة إنجاز بحوث علمية كاملة لا يكون فيها للمعني دخل إطلاقًا، هذا الأخير الذي يقوم بدفع تكاليف الخدمة فحسب.

يرجع المختصون في هذا المجال هذا التوجه إلى فشل المؤسسات الجامعية في غرس قيمة كتابة البحث العلمي لدى الباحث، والذي يرجع بدوره إلى عجزها في خلق بيئة قادرة على تطوير إنتاجيته وإبداعه، والتضيق على هذا الأخير من خلال حرمانه من الوسائل الأساسية التي تنمي قدرته في التفكير والتحليل، وبالتالي في الإنتاج (Weli, Vol.26 N° 118, 2020, p. 45).

ثانيا: التدابير المقررة للحد من الأخطاء الموصوفة بالسرقة العلمية في إطار إعداد مذكرة التخرج

1- التدابير الوقائية:

يتميز المشرع الجزائري في المقاربة التي تبناها لتصدي لظاهرة السرقة العلمية إعتماده على جملة من التدابير لا تقتصر على تلك الردعية فحسب، وإنما خصص شطرًا كامل منها للوقاية من وقوعها تمتد من المادة 4 إلى غاية المادة 7 من القرار 1082 لسنة 2020. تنقص التدابير الوقائية بدورها إلى ثلاثة أقسام يتمثل الأول في تدابير التحسيس والتوعية تلتزم مؤسسات التعليم العالي بتبنها وتتمثل أساسًا في:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين و الأستاذة الباحثين الإستشفائين الجامعين و الباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية؛

- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين و الأستاذة الباحثين الإستشفائين الجامعين و الباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحة دكتوراه؛

- إدراج مادة أخلاقية البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي؛

- إعداد أدلة إعلامية تدعيمة حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي؛

- 'إدراج عبارة التعهد بالتزام بالنزاهة العلمية وتذكير بإجراءات العلمية في حالة ثوب السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطلية مساره الجامعي (2020، صفحة المادة 3 الفقرة 2).

يعكس هذا الشرط الوقائي الاهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري بمسألة السرقة العلمية المرتكبة خطأ من قبل الباحث الجامعي الجزائري أيًا كانت درجته، واعترف في اطار هذا الشطر بالمسؤولية التي تتحمها المؤسسة الجامعية في انتشار هذه الظاهرة خاصة إذا قصرة في تطوين وتأطير الطالب في إعداد مذكرة التخرج الخاصة به وهو أمر مستفاد من الإلتزام الملقى على عاتقها في إعداد ألدة إعلامية والتي تتضمن القواعد التي يتقيد بها الطالب في كتابة مذكرته وتوثيق المصادر والمراجع التي يستعملها.

أما الشطر الثاني من التدابير الوقائية فيتمثل في تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي، وألزم المشرع في اطارها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بما يلي:

- احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث؛

- تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفأة المختصة في ميدانها العلمي لا سيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، المقالات والمطبوعات البيداغوجية؛

- اختيار مواضيع مذكرات التخرج ومذكرات ماستر وأطروحات الدكتوراه استنادًا لقاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تم تناولها من قبل من أجل تجنب عمليات النقل من الأنترنات والسرقة العلمية وبالتالي يرد هذا الشطر من تدابير من أجل تفادي التجاوزات التي تقدم علها الإدارة وبعض الأساتذة، سيما من خلال إسناد مقاييس لا تنطبق مع تخصصهم وبالتالي تفادي التكوين السيئ الذي يحضى به الطلبة، وفي تبعية تفادي وقوعهم في أخطاء قد تصبغ بالسرقة العلمية (2020، صفحة المادة 5).

أما فيما يخص الشطر الثالث التدابير الوقائية فيخص الرقابة التي تمارسها مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث على النشاط البيداغوجي للبحثيين المنتمون إليها والتي تتمثل أبرز أشكالها في تأسيس قاعدة بيانات رقمية لأسماء والأساتذة الباحثين و الأستاذة الباحثين الإستشفائيين الجامعين و الباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصهم وسيرهم الذاتية مجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية لاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي بإضافة إلى:

- شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة لسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الأنترانات وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء برمجيات معلوماتية جزائرية كاشفة لسرقة العلمية (2020، صفحة المادة 6).

2- التدابير الردعية(العقوبات المقررة):

تجدر الإشارة في البداية أن المشرع الجزائري يحيل في إطار المادة 27 من القرار الوزاري 1082 لسنة 2020 إلى القرار 371 المؤرخ في 11 نونيو 2014 المتضمن إحداث المدارس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وتسييرها والذي يعد السرقة العلمية مخالفة من الدرجة الثانية؛ أي كل تزوير واستعمال المزور وتحوير محتوى الوثائق البيداغوجية والادارية (2014، صفحة المادة 12)، كما تنص المدة 27 المذكورة أعلاه بأن كل سرقة علمية لها صلة بأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في ليسانس والماستر والماجستير

والدكتوراه سواء قبل ولا بعد مناقشتها تعتبر مرتكبها لإبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه (2020، صفحة المادة 27)، كما تحيل المادة 30 من القرار الوزاري 1082 لسنة 2020 بدورها لأمر 30 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتفسح المجال لكل ضحية متضررة من سرقة العلمية أن ترفع دعوة قضائية ضد الأشخاص متورطين فيها (2020، صفحة المادة 30) بشكل ما تكشف عنه الم واد 143 أإلى 160 من الأمر 03- 05 (أمر رقم 03-05، 2003) والتي تسمح لضحية عنا باللجوء إلى نوعيين من الإجراءات القضائية، والمتمثلة في الدعوة المدنية بشكل ما تشير إليه المادة 144 من ذات الأمر التي جاء فيها ما يلي:" ***"يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين و التعويض عن الأضرار التي لحقته...***"، أما فيما يخص الشق الجزائي فلقد اعتبر المشرع الجزائري هذا النوع من الممارسات جنحة تقليد عدد في نص المادة 151 (2003، صفحة المادة 151)، واعترف لضحية هذه الأعمال في الحق بتقديم شكوى هو أو من يمثله إلى الجهة القضائية المختصة (2003، صفحة المادة 160) وعرض مرتكبها وفق لنص المادتين 151- 152 مثلا للحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وإلى غرامة مالية تتراوح بين 5000 إلى مليون دينار، سواء ارتكبت الجنحة في الجزائر أو خراجها (2003، صفحة المادة 153).

خاتمة:

يتبين مما سبق ذكره أن محاربة السرقة العلمية يشكل هدفًا عامًا تسعى وراءه مختلف المؤسسات العلمية نظرًا لإنعكاساته الاجابية على الطالب بشكل خاص وعلى الجامعة بشكل عامة؛ فبالنسبة للجامعة يؤدي ذلك إلى تحسين صورتها من خلال إضفاء الجودة على الأعمال المنبثقة عنها، أما بالنسبة لطالب فيكون من شأنها تيسير مهمة اعداد لمذكرة التخرج من خلال تفادي الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها نتيجة جهله لقواعد وضوابط البحث العلمي.

ومن خلال الدراسة المنجزة يمكن الوقوف على مجموعة من النتائج تتمثل أبرزها:

- تمثل السرقة العلمية أحد عوارض مرض لا يرتبط بالضرورة بآداب وأخلاق الطالب وضميره العلمي بل ويمكن أن ترتبط بقصور يكتنف نشاط الأستاذ الجامعي والإدارة التي ينشط تحت إشرافها؛

- تبنى المشرع الجزائري في تصديه لهذه الظاهرة السلبية لمقاربة مزدوجة تنطوي على شق وقائي، وأخر ردعي، هدف من خلالها إلى تغطية أوسع نطاق لهذه الظاهرة السلبية.

- ومن خلال الدراسة المنجزة تم تسليط الضوء على الفراغات التي تكتنف السرقة العلمية كأحد أخطأ المرتكبة أثناء إنجاز مذكرات التخرج ، والتي يمكن حصر أهمها فيما يلي:

- تنظيم دورات تكوينية لطلبة من أجل توعيتهم حول خطورة السرقة العلمية، والأشكال التي تتجسد فيها؛

- ضرورة وضع مقياس منهجية اعداد البحث العلمي في قلب المشوار الدراسي لطالب الجامعي حتى يتفادى الوقوع في السرقة العلمية.

- ضرورة تعديل القرار الوزاري 1082 لسنة 2020 من خلال التمييز بشكل صريح إلى السرقة العلمية المرتكبة بشكل عمدي وغير عمدي حتى لا يوضع الباحثون اللذين يقدمون على الشكل الثاني على قدم المساواة مع من توفرت لديهم النية في الإقدام على السرقة العلمية.

قائمة المراجع:

خالد عبد السلام، و مصطفى خياطي. (سبتمبر 2019). *كيف تتجنب السرقات العلمية؟، دليل بيداغوجي عملي للطلبة و الباحثين الجامعيين*. الجزائر.

(1911). *قانون حقوق الطبع و التأليف الفلسطيني رقم 46* .

القرار الوزاري رقم 1082. (27 ديسمبر, 2020). *يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها* . الجزائر، الجزائر، الجزائر.

القرار رقم 371. (14 جوان, 2014). *إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي و يحدد تشكيلها و سيرها* . الجزائر، الجزائر، الجزائر.
أمر رقم 03-05. (19 يوليو, 2003). *يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة* . الجزائر، الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية العدد 44.
قرار وزاري رقم 933. (28 جويلية, 2016). *يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها* . الجزائر، الجزائر، الجزائر.
Weli, A. s. (Vol.26 N° 118, 2020). the impact of plagiarism on the quality of scientific researches "empirical study". *Journal of economics and administrative sciences* .
loi N° 92-597. (1992, juillet 1er). *relative au code de propriété intellectuelle* . Paris, Paris, France: journal officiel de la republique francaise N° 0153 du 3 juiilet 1992.